ضرب الزوجة الناشزة، دراسة فقهية قرآنية

صلاح نجيب عبد الرحمن[1]، فاروق عمر أحمد [2]
[2,1]بەشی بنەماکانی ئاین، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتییەکان، زانکۆی هەڵەبجە، شاری هەڵەبجە، هەرێمی کوردستان، عێراق
Corresponding author's e-mail: faruq.ahmad@uoh.edu.iq

الملخص

هذا البحث عبارة عن دراسة لمفهوم ضرب الزوجة الناشزة في التراث الفقهي والاصطلاح القرآني. معلوم أن الضرب الوارد في آية الرابعة والثلاثين من سورة النساء التي تتكلم عن حل الخلافات الزوجية قد فسرت في تراثنا الفقهي باللطم والايذاء الجسدي، أي أن الرجل له حق تأديب زوجته جسديا كوسلية لحل نشوزها وعصيانها، وبناءا على هذا التفسير وجهت انتقادات شديدة الى القرآن الكريم بأنه يجيز ايذاء المرأة من قبل الرجل. انطلاقا من هذا، يريد هذا البحث تقديم رؤية وتفسير جديدين لمفهوم الضرب الوارد في الآية الكريمة بناءا على مقاصد القرآن الكريم في العلاقة بين الزوجين أولا، وسياق الآية التي وردت فيها هذه الكلمة ثانيا. واستخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي. وتوصل البحث الى أن الضرب في الآية الكريمة معناه ابتعاد الرجل عن بيته وهجره لزوجته لمدة معلومة، وليس معناها الإيذاء واللطم.

الكلمات المفتاحية: ضرب الزوجة، النشوز، الناشزة، الزوجة الناشزة، القرآن الكريم، مقاصد القرآن.

Abstract

The concept of hitting handedness wife in Islamic law and Qur›anic terminology is the subject of this study. The word(الضرب) (dharb) which is mentioned in the thirty-fourth verse of (Al-Nisa) chapter was interpreted as (hit) in the Islamic law and Tafsir books, the verse is dealing with resolving a dispute between spouses, which means that husbands have the right to abuse their wives physically to resolve her recalcitrance. Depending on this view, many severe criticisms have been directed to the Holy Qur'an states that it allowed physical abuse against women. Out of that, this research is aiming to provide a new interpretation and perspective on the concept of (dharb) in the above verse. Firstly, depending on the main objectives of the Holy Qur'an regarding the relationship between spouses, and secondly, on the context of the verse that includes the term (dharb). The research used inductive, analytical, and critical methods. And extracted that the word (dharb) in the Holy verse doesn't mean physical abuse but means the husband should leave his home, let his wife alone for a specific time.

گۆڤاری زانکۆی هەڵەبجە:گۆڤارێکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هەڵەبجە دەری دەکات	
بەرگ	٦ ژمارە ٢ ساڵی(٢٠٢١)
رێکەوتەکان	رێکەوتی وەرگرتن: ٢٠٢١/٤/٢ | رێکەوتی پەسەندکردن: ٢٠٢١/٥/١٤ | رێکەوتی بڵاوکردنەوە: ٢٠٢١/٦/٣٠
ئیمەیلی توێژەر	faruq.ahmad@uoh.edu.iq
مافی چاپ و بڵاوکردنەوە	©٢٠٢١ د.صلاح نجيب عبد الرحمن، د.فاروق عمر أحمد ، گەیشتن بەم توێژینەوەیە کراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بریتیە لە لێکۆڵینەوەیەکی فیقهی قورئانی بۆ چەمکی لێدانی ئافرەتی لەسنور دەرچوو لە کەلەپوری فیقهی و زاراوەی قورئانیدا. روونە کە وشەی (الضرب) کە لە ئایەتی سی و چواری سورەتی (نساء) دا هاتووە لە کەلتوری فیهی دا بە (لێدان و ئازاردان) ی جەستەیی راڤەکراوە، واتە: پیاو مافی ئازاردانی جەستەی خێزانی خۆی هەیە وەك هۆکارێك بۆ تەمبێکردنی لەکاتی لەسنوردەرچون و سەرکەشی خێزانیدا» بەرمەبنای ئەم راڤەیەش کۆمەڵێك رەخنەی توند ئاڕاستەی قورئانی پیرۆز کراوە بەوەی کە رێگەیداوە توندو تیژی بەرامبەر ئافرەت بەکاربهێنرێ. لێرەوە ئەم توێژینەوە دەیەوێت خوێندنەوەو راڤەیەکی نوێ بۆ چەمکی (الضرب) بکات لەو ئایەتەی کەلەسەرەوەدا باسکراوە بە پشت بەستن بە مەبەستە باڵاکانی قورئان بۆ یەیوەندی نێوان هاوسەران و چوارچێوە (سیاق) ی ئەو ئایەتەش کەچەمکەکەی تێدا باسکراوە. توێژینەوەکە میتۆدی پشکنین و شیکاری و رەخنەیی بەکاردەهێنێت. هەروەك توێژینەوەکە گەشتە ئەو دەرەنجامەی کە چەمکی (الضرب) لە ئایەتە پیرۆزەکەدا بە مانای دوورکەوتنەوەی پیاوە لەماڵ و جێهێشتنی خێزانیەتی بەتەنها بۆ ماوەیەکی دیاریکراو تا هەست بە هەڵەکانی خۆی بکات.

وشە کلیلەکان: لێدانی ئافرەت، لەسنوردەرچوون، ئافرەتی لەسنوردەرچوو، خێزانی لەسنور دەرچوو، قورئانی پیرۆز، مەبەستەکانی قورئان.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد

إن قضية ضرب المرأة في القرآن الكريم مسألة أثيرت حولها جدل كبير في الأواسط الإعلامية، وعلى إثرها وجه المغرضون انتقادات شديدة الى القرآن الكريم على اعتبار أن الباري جل وعلا أجاز للرجل ايذاء زوجته جسديا في قوله تعالى:(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)٣٤- النساء.

كل هذا الجدل والانتقادات مبنية على التفسير الشائع لكلمة (واضربوهن) المذكورة في الآية الكريمة، إذ فسروها باللطم والايذاء الجسدي، وقالوا أن الايذاء الجسدي سبيل من سبل حل الخلافات الزوجية التي ذكرها الباري جل وعلا هذه الآية الكريمة.

من هنا جاءت فكرة هذا البحث لتستعرض تفاسير العلماء القدامى لهذه الآية الكريمة، وكيفية تعاطيهم مع مسألة ضرب المرأة وشروطه وكيفيته. كما ويدقق البحث النظر في القرآن الكريم ومقاصده النبيلة في العلاقة الزوجية وكيفية حل الخلافات بين الزوجين، ليكتشف بذلك معنى آخر للضرب يساير هذه المقاصد بصورة عامة، وسياق الآية التي وردت فيها الكلمة بصورة خاصة.

هذا ويأمل الباحثان أن يكون للبحث مساهمة متواضعة في حل مشكلة من المشاكل التي يتعرض من خلالها المغرضون للقرآن الكريم، ونسأل الله تعالى الصواب والسداد.

أهمية البحث وسبب اختياره.

تكتسب الدراسة أهميتها من معالجتها لمسألة أثير -ولايزال يثار- الجدل حولها، ألا وهي مسألة سماح القرآن الكريم لايذاء المرأة جسديا بغية تأديبها، من هنا جاءت فكرة البحث لتسلط الضوء على هذه المسألة باستعراض آراء العلماء السابقين أولا، ثم محاولته تقديم رؤية جديدة مبنية على مقاصد القرآن الكريم في العلاقة بين الزوجين وكيفية إدارة الخلافات بينهما. كما أن هذه المسألة لم تحظ بالاهتمام اللائق بها بين الباحثين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اتهام القرآن الكريم بأنه يجيز العنف ضد المرأة من خلال ضرب المرأة تأديبا لها حال نشوزها، بالاعتماد على التفسير الذي قدمه الفقهاء والمفسرون للآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء، ولحل هذه المشكلة يطرح البحث هذه الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن هذه الأسئلة:

١-ما مفهوم الضرب والنشوز؟ وماهي شروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء؟

٢-ما هي مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية؟

٣-ما معنى الضرب في الاصطلاح القرآني؟ وهل يمكننا تقديم معنى آخر للضرب من خلال جمع معاني الكلمة في القرآن؟

أهداف البحث.

يهدف البحث الى:

١-تعريف مفهوم الضرب والنشوز، وذكر شروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء.

٢-بيان مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية.

٣- تفسير معنى الضرب في الاصطلاح القرآني. ومحاولة تقديم معنى جديد للكلمة من خلال جمع معانيها في القرآن.

منهج البحث.

يستخدم البحث هذه المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: لاستقراء آراء العلماء لمعنى الضرب وكيفيته ومقداره، وكذلك لاستقراء معاني الضرب في القرآن الكريم.

المنهج التحليلي: لتحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآراء العلماء المتعلقة بالموضوع.

المنهج النقدي: لنقد آراء العلماء الواردة حول الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتب والدراسات القديمة والجديدة التي تتكلم عن هذا الموضوع، وكتب التفسير والفقه القديمة جلها -إن لم يكن كلها- تتعرض له، لكن أغلب هذه الدراسات تتناولها وفق المنهج القديم، ويكرر ما قاله العلماء السابقون، لكن حسب اطلاع الباحثين هناك دراستان تناولتا هذا الموضوع، وتعرضتا للقديم والجديد في الموضوع، وهتان الدرستان هما:

أبو سليمان، عبد الحميد. (٢٠١٠م). ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية، رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـع. حلب.

هذا الكتاب صدرت أولى طبعاته سنة ٢٠٠٢ بدار الفكر، والطبعة التي استفاد منها الباحثان هي الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠ لدار السلام، وهو كتاب صغيرالحجم، في حدود ثلاثين صفحة، تناول فيه الكاتب مكانة المرأة في الإسلام وكرامتها، كما وتناول مقاصد القرآن الكريم في بناء الأسرة والعلاقات الزوجية، ومكانة الأسرة وقداستها في الإسلام، وكيف أن الأسرة هي المحضن الرئيس لتربية الأجيال. ثم تطرق الكاتب الى كيفية حل الخلافات الزوجية وسبل علاجها وفقا للترتيبات القرآنية، وأن الضرب ليس لها مكان في هذا الحل القرآني. كما وبين ما للضرب من تأثيرات سلبية على نفسية المرأة، ولا يمكن اللجوء اليه. ثم استعرض الكاتب معاني كلمة الضرب في القرآن الكريم، وتطرق الى أن المعاني كلها تجمعها معنى التباعد والترك، وقرر أن المعنى الصحيح هو ابتعاد الرجل عن البيت، وهجر زوجها كوسيلة لحل الخلافات بينهما، ثم

استدل على رأيه بحديث نبوي واحد فقط.

هذا الكتاب يفيد البحث بصورة عامة، خاصة أن رأي الكاتب موافق لرأي الباحثين، لكن لم يتعرض الكاتب لآراء العلماء القدامى في الموضوع، كما أن استدلاله بالأحاديث النبوية ناقصة جدا، حيث جاء بحديث واحد فقط، وهذا ما سيتداركه هذا البحث بشيء من التفصيل بإذن الله.

منصور، معتصم عبد الرحمن محمد. (٢٠٠٧م). أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

هذا البحث عبارة عن رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية، بمدينة النابلس بفلسطين. مع أن موضوع الرسالة أكبر من موضوع هذا البحث، إلا أن الباحث تعرض لموضوع الضرب في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني الذي يتكلم عن علاج النشوز. في هذا المطلب استعرض الباحث معنى الضرب وكيفيته وعدده عند العلماء القدامى، وفي الفرع الثالث من المطلب أشار الباحث بعجالة الى الأحاديث التي تمنع الضرب، والتي رآها الباحث متعارضة للمعنى الشائع لمفهوم الضرب عند العلماء، وحاول الجمع بينها وبين الآية.

هذا البحث يفيد هذه الدراسة في المبحث الأول عند عرض آراء العلماء السابقين لمفهوم الضرب، إلا أنه لم يتعرض لمعنى الضرب في القرآن الكريم، كما ولم يحاول فهم معناه في سياقه الصحيح وفق المقاصد القرآنية، وهذا ما يحاول هذا البحث استدراكه بإذن الله تعالى.

هيكل البحث.

لقد قسم البحث حسب مقتضيات البحث على ما يأتي:

المقدمة.

مشكلة البحث.

أسئلة البحث.

أهداف البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

هيكل البحث.

المبحث الأول: مفهوم الضرب والنشوز، وشروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء.

المطلب الأول: معنى الضرب والنشوز لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية ومفهوم الضرب في الاصطلاح القرآني.

المطلب الأول: مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: مفهوم الضرب في القرآن الكريم.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الضرب والنشوز، وشروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء.

الشائع والمشهور عند الفقهاء والمفسرين أن الضرب هو وسيلة ومرحلة من مراحل الحل لنشوز المرأة، فإذا ما نشزت المرأة يمكن لزوجها أن يضربها، أي أن يؤذيها جسديا بغية تأديبها، لذا نحاول في هذا المبحث أن نستعرض مفهوم الضرب والنشوز في اللغة والاصطلاح، ثم نتكلم عن مقدار الضرب وشروطه عند الفقهاء والمفسرين.

المطلب الأول: معنى الضرب والنشوز لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: معنى الضرب لغة.

أولا- معنى الضرب لغة واصطلاحا:

الضرب مصدر ضرب يضرب ضربا، في اللغة كلمة متعددة المعاني والاستعمال، نشير الى أهم معانيها فيما يلي:

١-الإصابة باليد أو بأي آلة أخرى، يقال: ضربه ضربا، أي: أصابه. وضرب الوتد، أي: دقه، وهذا هو المعنى المعروف للضرب.

٢-الخروج أو السير في الأرض لطلب شيء ما. يقال: ضرب في الأرض، أي سار عليها.

٣-الوصف والبيان، يقال: ضرب الله مثلا، أي: بينه ووصفه.

٤-الحركة، يقال ضرب الشئ، بمعنى تحرك. وضرب في الماء، أي: سبح.

٥-الإمساك، يقال: ضرب على يد فلان، أي: أمسكه، وضرب القاضي على يد فلان، أي: حجر عليه. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١ ، ص٥٤٣-٥٤٥).

من هنا يتبين أن الضرب كلمة متعددة الاستعمال، حتى قال ابن منظور: «الضَّرْبُ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الأَعمال، إِلا قَلِيلًا.» (ابن منظور، ج١ ، ص٥٤٣) ويختلف معناها باختلاف الفعل المستعمل معها، لذا لا يمكن حصر معانيها.

ثانيا- الضرب في اصطلاح الفقهاء.

هناك تعاريف متعددة ومتقاربة لمعنى الضرب عند الفقهاء، وهذه التعاريف جاءت لمفهوم الضرب بمعناه العام والشائع، لأن كثيرا من الفقهاء لم يعرف ضرب الزوجة الناشزة بصورة خاصة، باعتبار أن معناه الخاص لا يختلف عن معناه الشائع، وإنما ما يميزه هو كيفيته عند اضافته الى الزوجة الناشزة، فعلى سبيل المثال ينقل البحث بعضا من هذه التعاريف العامة:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن. (المرغيناني، د.ت، ج ٢، ص٣٣٧).

وعرفه المالكية بأنه: الإمساس بعنف. (الدسوقي، د.ت، ج١، ص١٥٨).

وعند فقهاء الشافعية: أن الضرب هو الإيذاء بالفعل. (البجيرمي، ١٩٥٠م، ج ٤، ص٣٥٥).

يلاحظ أن التعاريف كلها تأتي بمعنى واحد، وهو الإيذاء الجسدي من قبل الزوج تجاه زوجته، تعزيرا أو تأديبا على خلاف بينهما، وذلك بغية إرجاع الزوجة إلى الصواب في حالة نشوزها، لكن قيدوا الايذاء بشروط وكيفيات، سنذكرها في مكانها إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: معنى النشوز.

أولا- النشوز لغة.

النُشوز جمع، مفردها النِّشْزُ والنَّشَزُ، والجمع أَنْشازٌ ونُشُوز،أو مصدر نَشَزَ يَنْشُزُ نُشُوزاً، بضم الشين وكسرها في المضارع، وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس: ومعناها يدور حول الارتفاع والعلو، يقال تل ناشز أي: مرتفع. وقلب ناشز، إذا ارتفع عن مكانه من شدة الرعب. (ابن منظور، ج٥، ص٤١٧. الرازي، ١٤٢٠هـ، ص٢٩٩. الفراهيدي، ١٤٠٩هـ، ج٦، ص٢٣٢).

ويبدو أن المعجم الوسيط قد أحاط بمدلول النشوز، حيث جاء فيه» نشز الشيء نشزا ونشوزا: ارتفع، والمرأة أو الرجل بالزوج استعصى

وأساء العشرة. (أنيس وآخرون، د.ت، ج٢، ص٩٢٢).

ثانيا- النشوز اصطلاحاً.

هناك تعريفات متقاربة-إن لم تكن متماثلة- للنشوز في اصطلاح العلماء، نشير الى بعض منها.

قال ابن كثير في تفسيره: المرأة الناشزة: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. (ابن كثير، ١٤١٤هـ، ح١، ص٦٥٤). وعند القرطبي، المرأة الناشزة: هي العاصية لزوجها، السيئة للعشرة. (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٥، ص١٧١).

عند ابن تيمية: هو أن تنشز عن زوجها فتفر عنه، بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش، أو تخرج من المنزل بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته. (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٣، ص٢٣٨).

وفسره الطبري بقوله: قوله « نشوزهن» فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن من طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم «. (الطبري، ٢٠٠١، ج٦، ص٦٩٧).

وقال الآلوسي في تفسيره: هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره». (الآلوسي، ١٤٢٩هـ، ج٥، ص٣٤).

هكذا جاءت أقوال المفسرين متقاربة في معنى النشوز، وهو العصيان لأمر الزوج، والكراهية له، والخروج عن طاعته.

وعند فقهاء المالكية: النشوز: هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله. (الدسوقي، د.ت، ج٢، ص٣٤٣).

وعند فقهاء الشافعية: « الناشزة: هي الخارجة عن طاعة زوجها « . (الرملي، ١٣٨٦،ج٦، ص٣٨٠).

وعند فقهاء الحنابلة: «معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته». (ابن قدامة المقدسي، ١٤١٦هـ، ج٩، ص٧٤٢).

والنشوز حكمه التحريم باتفاق الفقهاء، سواء أكان من قبل الزوج أم الزوجة، لأنه ظلم وبغي وإضرار بالطرف الآخر، والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، لكن محل البحث هنا هو نشوز الزوجة وبغيها على زوجها، والسؤال المطروح هنا كيف يمكن حل هذا النشوز؟ وماهي وسائله وطرقه استنادا الى قوله تعالى:(وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)٣٤ النساء.؟ وهل يجوز للزوج ضرب زوجتها، أي: ايذاؤها جسديا لعلاج نشوزها كما ورد في الآية الكريمة؟ أو أن هذه الكلمة لها معنى آخر غير ما ورد في كتب التفسير والفقه؟ هذا ما يتناوله البحث في طياته إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: شروط الضرب ومقداره عند المفسرين والفقهاء.

إذا تبين للزوج أن زوجته في حالة النشوز، فإنه يحق له أن يعالج ذلك باتباع الوسائل التي حددها الباري جل وعلا في قوله: (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)٣٤ النساء. وهذه الوسائل بالترتيب هي: الوعظ، الهجر، الضرب .

ومعنى فعظوهن: أي ذكرهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها، بأسلوب حكيم مقنع، خال من الغلظة والشدة. (القرطبي، ج٥، ص١٧١) فإذا لم تنفع هذه الخطوة، يأتي الزوج الى الخطوة الثانية حسب ترتيب الآية، وهي الهجر، ومعناه ضد الوصل، بمعنى عدم الدخول على النساء والإقامة عندهن. ولها صورتان: الهجر بالكلام وفي المضجع. واتفق الفقهاء على أن للرجل أن يؤدب زوجته الناشزة بمقاطعتها وترك الكلام معها، على اختلاف بينهم في مدة الهجر، هل يجوز فوق ثلاث ليال أو لا؟ (ابن الملقن، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص٤٥٥) هذه الوسائل لا خلاف بين الفقهاء والمفسرين في جواز اتباعها بالترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا لم تُجدِ هاتان الخطوتان نفعا، يأتي الدور الى الخطوة الثالثة، وهي الضرب، لكن ما معنى الضرب عند العلماء؟ وما كيفيته وشروطه؟ هذا ما سنذكرها فيما يأتي.

أولا- الأدلة على جواز الضرب عند الفقهاء والمفسرين.

يرى جمهور الفقهاء والمفسرين أن الضرب المذكور في الآية الكريمة هو الإيذاء الجسدي، وأن للزوج ايذاء زوجتها تأديبا إذا لم تنجح الخطوتان السابقتان، ولم تتخل الزوجة عن نشوزها، (الرازي، ١٤٢١هـ، ج١٠، ص٧٣. القرطبي، ج٥، ص١٧٢. ابن العربي ، ١٤٢٤، ج١، ص٢٦٩. ابن نجيم، د.ت، ج٧، ص٨٨. الزيلعي، ١٣١٣هـ، ج ٩، ص١٠٠. الماوردي، ١٩٩٩م، ج٩، ص٥٩٨). واستدلوا على رأيهم بهذه الأدلة:

• قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ في آية النساء، فهم يرون أن الآية الكريمة أرشدت إلى الضرب باعتباره وسيلة يلجأ اليها الزوج، فهو نص صريح الدلالة على هذا الحق للزوج، لأن كلمة الضرب يقصد بها المعنى الحقيقي، وهو المعنى المتعارف للضرب، ويكون باليد أو بالسواك أو طرف الثوب أو نحو ذلك. (القرطبي، ج ٥، ص١٧٢. الماوردي، ج٩، ص٥٩٨. ابن عربي، ج١، ص٢٦٩).

• قوله: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.» (ابن ماجة، ٢٠٠٩ م، ج٢، ص٥٧. الترمذي، ١٩٧٥م، ج٣، ص٤٥٩. وقال الترمذي: حسن صحيح.)

فإنهم فسروا الفاحشة المبينة بالنشوز ودناءة الخلق، والمبرح: بالشديد المؤذي، (السندي، د.ت، ج١، ص٥٦٩) وقالوا إن الحديث دليل على أن للزوج ضرب زوجتها ضربا غير شديد تأديبا لها على نشوزها.

• قوله: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله@ فقال: قد ذئرن النساء (نفرن ونشزن. ابن منظور، ج٤، ص٣٠١) على أزواجهن، فرخص لهم في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله @ نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبي:@ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». (ابن ماجة، ج١، ص٦٣٨. الحاكم النيسابوري، ١٩٩٠ج٢، ص٢٠٥. وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي).

قالوا: إن هذا الحديث فيه إذن صريح بالضرب، على الرغم من أنه نفى الخيرية ممن يفعله. (الشافعي، ١٩٩٠م، ج٥، ص٢٠٧)

ثانيا- شروط الضرب.

لم يجز الفقهاء الضرب مطلقا، بل قيدوها بشروط، وهذه الشروط هي:

١- حصول النشوز حقيقة.

٢- أن لايفيد الزوجة الوعظ والهجر.

٣- أن يغلب عند الزوج أن الضرب له فائدة في رجوع زوجته عن النشوز .

٤- ألّا يضرب الزوج زوجتها في وجهها، أو المواضع المهلكة فيها .

٥- وألا يضربها ضربا مبرحا .

٦- ألا يستمر بالضرب بعد إقلاعها عن النشوز .

٧- ألا يترتب على ممارسة حق التأديب ضرر بالزوجة .

٨- أن يستعمل التأديب وفق المقصد الشرعي . (الشربيني، ١٩٩٤م، ج٥، ص٣٤. ابن عابدين، ج٥، ص٤٢٦.)

ثالثا- مقدار الضرب:

للعلماء في مقدار الضرب آراء مختلفة، نوجزها فيما يلي:

عند الحنيفة والشافعية: لا يجوز أن يبلغ أدنى الحدود، وهو أربعون سوطا (ابن مودود الموصلي، ١٩٣٧م، ج٤، ص٩٢. الماوردي، ج٩، ص٥٩٨).

عند المالكية: لا حد لأكثره . (التسولي، ١٩٩٨م،ج ١، ص٣٩٠).

عند الحنابلة: أن لا يزيد عدد الأسواط على عشرة . (ابن قدامة المقدسي ١٩٩٥ م، ج١٧، ص١٥٧)

خلاصة القول، يرى المفسرون والفقهاء أن ضرب المرأة الناشزة جائز تأديبا لها، لكن بالشروط والمقدار التي ذكرناها.

المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية، ومفهوم الضرب في الاصطلاح القرآني.

كي نعرف مفهوم الضرب في القرآن الكريم، لا بد لنا من وضعه في إطاره العام ضمن المنظومة القرآنية في العلاقة الزوجية والأسرية، ونفهم المقاصد القرآنية التي تؤسس لأسرة مسلمة راقية، ونعرف المكانة الصحيحة لكلمة الضرب بمعناها الشائع في خطوات حل الخلافات والنزاعات بين الزوجين، لذا نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مقاصد القرآن في العلاقة بين الزوجين أولًا، ثم نفهم كلمة الضرب في السياق القرآني ثانيًا، من هنا نقسم المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقاصد القرآن الكريم في العلاقة الزوجية.

كي نفهم طبيعة العلاقة بين الزوجين لابد لنا أن نستنطق الآيات القرآنية التي تبين لنا المقاصد العليا التي تبنى عليها العلاقات بين الزوجين، فالقرآن الكريم صريح وواضح في تأسيس علاقة قوية ومتينة داخل الأسرة المسلمة، وخاصة بين الرجل والمرأة الذين هما الركنان المؤسسان لكل أسرة، فهم هذه المقاصد القرآنية فهما صحيحا يرشدنا الى الفهم الصحيح لمفهوم الضرب ومكانته داخل نظام الأسرة والعلاقة بين الزوجين، وهل المفهوم السائد هو جزء من هذه المنظومة القرآنية أم خارج عنها.

مما لاشك فيه أن طبيعة العلاقة بين الزوجين تحكمها المودة والرحمة والسكينة والاحترام، وهي من المقاصد الأساسية التي تبنى عليها الأسرة المسلمة التي أكد عليها القرآن الكريم في أكثر من موضع، بل وجعلها آية من الآيات الدالة على عظمة الخالق، وغاية أساسية لخلق الأزواج للرجال، حيث قال جل وعلا: وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١- الروم.

فالآية الكريمة تشير الى أن الله تعالى جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، بحيث أنهما قبل الزواج شخصان متجاهلان، لا يعرفان بعضما بعضا، لكن بعد الزواج يصبحان متحابين. كما أن الله تعالى جعل بينهما رحمة، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما، فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢١، ص٧١) لا يعيشان بدون بعضهما البعض، لايستقران ولا يهدئان الا بالرجوع الى البيت وكنف بعضهما البعض، فهذا هو المقصد الأسمى والغاية العليا من الزواج، وليس التشاجر والتباغض.

كما أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين من المقاصد التي أشار اليها القرآن الكريم، بل وأمر بها في قوله جل وعلا:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا)١٩ النساء.

المعاشرة بالمعروف معناها «ما عرفها الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررها الإسلام أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام» (ابن عاشور، ج٢، ص٤٠٧)، والمعاشرة معناها المشاركة والمساواة، أي: عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك، بحيث يكون كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته، وخاصة المرأة، لأنها رقيقة ولينة، وذات عواطف حساسة، وتحب من زوجها ما يحبه هو منها، كما قال جل وعلا: (وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ...٢٢٨) البقرة. (المراغي، ١٩٤٦م، ج٤، ص٢١٤).

حتى وإن كره الرجل شيئا في زوجته، فالقرآن الكريم يأمره بالصبر عليها، لا الاستعجال بمضارتها ومفارقتها، لعل الله تعالى جعل فيها خيرا

كثيرا، (فإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)، وهذا مطلب مؤكد عليه في أكثر من موضع، قال تعالى: (وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ...٦) الطلاق.

كما أن الرسول) تجسد هذا المطلب القرآني في أفعاله وأقواله، ويؤكد على حسن المعاشرة للمرأة، والسنة القولية والفعلية مليئة بحسن معاملته لنسائه، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» (الترمذي، ج٥، ص٧٠٩) وغيره من الأحاديث والأوامر الصادرة عنه حول وجوب حسن المعاشرة بين الرجل والمرأة.

بل وذهب القرآن الكريم الى أبعد من هذا، فحسن المعاشرة مأمور حتى في حالة الطلاق، فهاهو الباري جل وعلا يأمرنا بالاحسان في حالة الطلاق: (ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍۗ... ٢٢٩) البقرة.

وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ... ٢٣١) البقرة. (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩) الأحزاب.

إذن المعروف والإحسان مأموران بهما في حالة الإمساك والطلاق على حد سواء، ولا يمكن للرجل في حال من الأحوال أن يمسك زوجته بغية الاضرار بها وإهانتها.

وبناءا على مقصد المعاشرة بالمعروف، نص القرآن الكريم على أن الرجل -حتى بعد الطلاق- لايمكنه إخراج المرأة من بيت الزوجية قبل انقضاء عدتها، (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ...) الطلاق. بل ويجب عليه الانفاق عليها اذا كانت المرأة حاملة الى أن تضع حملها: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ...٦) الطلاق.

هنا ندرك أن القرآن الكريم حريص كل الحرص على التماسك والترابط والمعروف والإحسان بين الزوجين، بل بين أفراد الأسرة المسلمة كلها، كي تكون الأسرة المسلمة قوية متماسكة، قادرة على توفير الحصن والحضن الدافيء الذي يُنشأ جيلا مسلما مشاركا في نهضة الأمة وقادرا على مواجهة تحديات العصر وبناء حضارة مرموقة تليق بعظمة الإسلام وجمال أحكامه وهديه.

بهذه النظرة القرآنية لابد لنا أن ننظر الى مفهوم الضرب بمعناه الفقهي المتداول الذي هو اللطم والإيذاء الجسدي، ولنا ان نتساءل عن موضعه في حل الخلافات الزوجية، هل الايلام والايذاء هو سبيل لحل الخلافات؟ هل يمكننا أن نضعه في إطار الأمر بالمعروف بين الزوجين؟ أم أن هناك مدلولا قرآنيا مغايرا لما تناوله تراثنا الفقهي؟ والذي يتوافق مع المقاصد العليا التي تبنى عليها الأسرة المسلمة؟ هذا ما سيتناوله المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مفهوم الضرب في القرآن الكريم.

قال تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥) النساء.

بهذه الآيات البينات، وضح الله تعالى الترتيبات اللازمة والمراحل المتتابعة لحل الخلاف والشقاق بين الزوجين؛ بداية تشير الآية الكريمة الى أن المرأة المسلمة من صفتها اللازمة أنها قانتة ومطيعة، والقنوت هو: الطاعة عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام، كما أنها حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبة زوجها وحضوره. (سيد قطب، ٢٠٠٣م، ج٢ ، ص٦٥٢).

ثم إن لم تكن المرأة وفق المطلوب، وتجاوزت الحدود الشرعية، ولم تقم بواجباتها تجاه زوجها وبيتها، فهي ناشزة في الاصطلاح القرآني، من هنا يبين لنا الباري جل وعلا الإجراءات الواجبة اتباعها، بغية التصالح والتوافق وإرجاع المرأة الى رشدها، وهذه الإجراءات تشمل خطوتين: أولاها: الحل بدون التدخل من أحد، وهذه لابد أن تمر بمراحل كما بينها الآية الكريمة:

فعظوهن.

اهجروهن

اضربوهن.

فان لم تنفع هذه الإجراءات، ننتقل الى الخطوة الثانية، ألا وهي التدخل من طرف خارجي (فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ). هذا لأن الحكيم يرى ما لايراه الأطراف المتنازعة. (أبو سليمان، ٢٠١٠م، ص١٤)

يلاحظ أن هذه الإجراءات كلها تهدف الى الحل لا الى اشتداد الخصومة وتوسيع الفجوة بين الزوجين، كما نصت عليه الآية الكريمة: (إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَا)، فيا ترى؛ هل هناك مكان للإيذاء الجسدي في حل الخلافات؟ أم أن الإيذاء يزيد الطين بلة، ويعقد الموقف تعقيدا بحيث لا يمكن تداركه حتى بالحكماء والعقلاء؟

من هنا يرى الباحثان أن الضرب المذكور في الآية الكريمة لا يمكن تفسيرها باللطم والإيذاء الجسدي، لأن سياق الآيتين المذكورتين هو سياق المصالحة ورأب الصدع بين طرفين متنازعين، ولا يمكن للضرب أبدا أن يؤدي هذا الدور. إذن فلا بد من البحث عن معنى آخر يساوق السياق، ولأجل هذا علينا استقراء معاني الضرب في القرآن الكريم كي نكون على بصيرة ودراية من أمرنا، وكي نعرف كيف يستعمل السياق القرآني كلمة الضرب في المعاني المتفاوتة، وفي النهاية يرشدنا هذا الى استخراج المعنى الملائم للضرب المذكور في آية النساء. بالتأمل الدقيق في القرآن الكريم، يرى الناظر أن الضرب استعمل في معان عدة، نشير اليها فيما يلي:

١- إيراد المثل: وهذا هو المعنى الأكثر شيوعا في القرآن الكريم، اذ ورد الضرب بهذا المعنى بما يقارب ثلاثين مرة في القرآن الكريم، كقوله تعالى: (أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤) إبراهيم. أي أورد مثلا للتوضيح. (مجمع اللغة العربية، ١٩٨٨م، ج١/، ص٦٩٢).

٢- إيقاع جسم على جسم: وهو المعنى المتداول والحقيقي للضرب في اللغة، قال تعالى: (وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ ٦٠) البقرة.

٣- المشي والذهاب في الأرض: كقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ١٠١) النساء. أي: إذا سافرتم في الأرض.

٤- الإحاطة أو الالصاق: قال تعالى: (وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِۗ ٦١) البقرة. أي: جعلت الذلة محيطة أو ملتصقة بهم. (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٤٥).

٥- بمعنى جعل: كقوله تعالى:(وَلَقَدۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ٧٧) طه. أي: فاجعل لهم طريقا في البحر. (الزمخشري، ج٣، ص٧٧).

٦- المنع أو الحجز: كما قال جل وعلا: (فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدٗا ١١) الكهف. بمعنى: منعنا نفوذ الأصوات إلى مسامعهم. (البغوي، ١٩٩٧م، ج٥، ص١٥٥).

٧- الإعراض والإهمال: قال الله تعالى: (أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمٗا مُّسۡرِفِينَ ٥) الزخرف. «يقال: ضربت عنه وأضربت عنه إذا تركته وأمسكت عنه، و»الصفح» مصدر قولهم صفحت عنه إذا أعرضت عنه، وذلك بأن توليه صفحة وجهك»(البغوي، ج٧، ص٢٠٦).

٨- وضع أو ألقى: قال جل وعلا: (وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ٣١) النور. أي: وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن. (المراغي، ج١٨، ص٩٩).

هذه هي معاني كلمة الضرب في القرآن الكريم، وإذا أمعنا النظر فيها، نجد أنها يغلب عليها معاني الترك والابعاد والمفارقة، فمثلا: الضرب في الأرض هو المفارقة، وضرب الذل والمسكنة هو الابعاد عن رحمة الله، وضرب الآذان هو منعها وحجبها من السماع، وضرب الصفح هو

ابعاد الوجه والإهمال، وضرب الخمر على الجيوب هو منعها من رؤيتها.

هكذا فإن معاني (الضرب) في القرآن الكريم أكثرها يمكن أن تسنبط منها معنى الترك أو الابعاد أو المفارقة، وكل هذه المعاني معان مجازية خارجة عن معناها الحقيقي، من هنا يمكننا أن نتساءل عن المعنى المناسب لكلمة (واضربوهن) في قوله تعالى: (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤) النساء.؟

فإذا أخذنا بنظر الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية ومقاصدها في القرآن الكريم، وهي علاقة مبنية على المودة والرحمة والسكينة والاحترام، كما أنها علاقة اختيارية لا يمكن لأي طرف إجبار الطرف الآخر على البقاء فيها رغما عنه، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار كرامة الإنسان في القرآن الكريم وحريته في الاختيار، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار سياق الآية التي وردت فيها الأمر بالضرب، وهي سياق المصالحة وتدارك الهفوات والأخطاء، ندرك أن تفسير كلمة (واضربوهن) بالإيذاء الجسدي بعيد عن هذه المقاصد والاعتبارات، بل الأولى حملها على ما يساوق هذه المقاصد ويوافق سياق الآية الكريمة، وهي معنى البعد والترك والمفارقة، بمعنى أن يترك الزوج بيت الزوجية ويفارق زوجته كلية، كي تشعر المرأة بخطورة الوضع وجدية الموقف،وأبلغ لايصال الرسالة من مجرد هجر المضجع داخل بيت الزوجية، كما أنها تُري الزوجة آثار الطلاق وتبعات فراق الزوج قبل وقوعه فعليا، كل هذا يعطي المرأة الفرصة الكاملة لتشاهد آثار عصيانها ونشوزها المؤدي الى الطلاق وهدم بيتها بيديها. كما أن هذا المعنى يؤيده أدلة أخرى من السنة النبوية الفعلية والقولية، نشير اليها فيما يلي:

أولا- قصة اعتزال الرسول@ لزوجاته ولجوئه الى المشربة-غرفة بالمسجد-، حينما نشزت بعض زوجاته، وطلبن منه رغد العيش، وألحن عليه، الى أن غضب رسول الله@ منهن، تاركا البيت لهن، آويا الى غرفة في المسجد، ماكثا فيها تسعا وعشرين يوما. وبعد ذلك خير الرسول@ زوجاته بين العيش معه والرضا بالقليل من متاع الدنيا، وبين الطلاق والسراح الجميل، تنفيذا لقوله جل وعلا: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩). (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٢٨. مسلم، د.ت، ج٢، ص١١٠٥).

هذه القصة دليل واضح وتفسير جلي من النبي @ لمعنى الضرب، إذ اعتزل عن زوجاته مدة شهر كامل، مهاجرا بيته على أمل رجوع زوجاته الى الصواب. فهو لم يلجأ الى اللطم والإيذاء الجسدي، بل ولم يشر الباري عزوجل الى هذا الحل طوال مدة بعده من البيت، بل أمره جل وعلا بتخييرهن بين البقاء والطلاق.

ثانيا- أضف الى ذلك، هناك أحاديث صحيحة واردة في النهي عن الضرب، ونفي الخيرية والأفضلية عن الرجال الذين يضربون نساءهم، منها:

١- حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله @: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله @ نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبي @: «لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، ليس أولائك بخياركم»(ابن ماجة، ج٣، ص١٥٢، وقال شعيب الأرناؤوط اسناده صحيح. والحاكم ، ج٢، ص٢٠٥، وصحح الحاكم اسناده، ووافقه الذهبي). وفي رواية أخرى: «ولن يضرب خياركم».(الحاكم، ج٢، ص٢٠٨).

هذا الحديث فيه نهي عن ضرب النساء، ثم رخصة به، ثم بعد أن اشتكى النساء من سوء معاملة الرجال؛ نفى النبي@ الخيرية من الذين يضربون، وفي الرواية الثانية جاء النفي بـ (لن) التي تفيد النفي والاستقبال والتأكيد، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الضرب ليس من شيم الخيار من الرجال.

٢- عن ابن عباس أن الرجال استأذنوا رسول الله @ في ضرب النساء، فأذن لهم، فضربوهن، فبات، فسمع صوتا عاليا، فقال: «ما هذا» قالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء، فضربوهن، فنهاهم، وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي»(ابن حبان، ١٩٨٨م، ج٩، ص٤٩١، وقال شعيب الارناؤوط في تخريجه للحديث: حسن لغيره) .

هذا الحديث فيه زيادة تأكيد للحكم السابق، لأن نهي النبي @ للضرب واضح في بداية الأمر، ثم بعدما استأذن الناس الرسول@ لضرب

نسائهم، أذن به الرسول @، ثم تمادى الناس فيه، الى أن رأى رسول الله@ آثار الضرب السلبية على النساء والمجتمع، رجع عن استئذانه، ونهى الرجال عنه مرة أخرى، وقال إن خير الرجال هم الذين لا يضربون نساءهم، وكان رسول الله @ خير الناس، وهو لا يضرب أبدا كما ورد في الأثر. (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ. ج٥، ص٢٢٣).

والجدير بالذكر أن الفقهاء وقعوا في إشكالية التعارض بين ظاهر هذه الأحاديث التي تنفي الضرب بمعنى اللطم والإيذاء الجسدي، وبين التفسير الذي أعطوه لجملة (واضربوهن) في الآية الكريمة، وحاولوا درء هذا التعارض بتعليلات غير مستندة الى أدلة بينة. منها: ما ورد في عون المعبود: «يحتمل أن نهي النبي @ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل» (العظيم آبادي، ١٤١٥هـ. ج٦، ص١٣٠).

يلاحظ أن الجمع فيه ادعاء تحتاج الى دليل لاثباته، فادعاء أن نهي النبي@ جاء قبل نزول الآية يحتاج الى إثباته بدليل، وهذا غير وارد في النص. ثم إن الأحاديث فيها الإذن بالضرب، لكن النبي@ رجع عن هذا الاذن، ونهى الرجال عنه بعدما رأى آثاره السيئة على النساء. ولهذا أورد المؤلف كلامه على سبيل الاحتمال، لأنه غير متأكد منه.

كما وحاول بعض الشافعية الجمع بين ظاهر هذه الأحاديث النافية عن الضرب، وبين ظاهر الآية المقرة للضرب، كما قال الماوردي: «فإن قيل: فكيف يترتب هذان الخبران مع الآية، وليس بصحيح على مذهب الشافعي أن ينسخ القرآنَ السنةُ، فلأصحابنا عن ذلك ثلاثة أجوبة: أحدها: أن ما جاءت به الآية، والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز، وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز، فأباح الضرب مع وجود سببه، ونهى عنه مع ارتفاع سببه، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا.

والثاني: أنه أباح الضرب جوازا ونهى عنه اختيارا، فيكون الضرب وإن كان مباحا بالإذن فيه فتركه أولى للنهي عنه، ولا يكون ذلك متنافيا ولا ناسخا ومنسوخا.

والثالث: أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة فكانت السنة ناسخة للسنة، والكتاب مبينا لم ينسخ الكتاب السنة، والله أعلم» (الماوردي، ج٩، ص٦٠٠).

ويمكن الإجابة عن هذه النقاط بأن الموضوع كله يدور حول عدم جواز الإيذاء الجسدي للمرأة في حالة النشوز، فالأحاديث السابقة تتكلم نهي الرسول @ عن ضرب النساء في بداية الأمر، ثم ظهور النشوز منهن، ثم إذن الرسول@ بضربهن، ثم النهي عنه ورجوعه الى حكمه السابق بعدما اشتكين ورفعن القضية الى رسول الله@ ، أما الضرب في حالة عدم النشوز، وإطاعة الزوجة، فهذا غير وارد إطلاقا، ومخالف لصريح القرآن والسنة، ولا حاجة الى ذكره في هذا السياق، أضف الى ذلك عدم لجوء النبي@ الى الضرب حالة نشوز بعض زوجاته. ولا نسخ في المسألة، بل جاء الحكم النبوي مؤكدا للحكم القرآني، وان الضرب في الآية ليست بمعنى اللطم والايذاء، بل جاء بمعنى ترك الزوج للبيت.

خلاصة القول، أن تفسير كلمة (واضربوهن) في آية النساء باللطم والايذاء الجسدي للمرأة حال نشوزها لايتوافق مع المقاصد القرآنية في علاقة الزوجين، كما أنه لا يساوق سياق الآية الواردة فيها التي تتحدث وتبحث عن حل للخلافات الزوجية بشتى الطرق الممكنة، وأن اللطم والصفع لا يدخل تحت إطار الحل، بل يزيد الموقف تعقيدا، كما أن هذا التفسير أيضا لا يؤيده السنة الفعلية والقولية. من هنا يرى الباحثان أن التفسير الصحيح لجملة (واضربوهن) هو البعد والمفارقة والهجر، أي: أن يهجر الرجل بيته لمدة معينة، ويترك زوجته لوحدها، عسى أن ترجع الى رشدها، ويتذوق مرارة البعد عن الزوج، قبل أن يصل الأمر الى الطلاق والفراق النهائي، وهذا التفسير هو الأقرب لمقاصد القرآن وسياق الآية الكريمة. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة.

بعد استكمال موضوعات البحث، توصل البحث الى النتائج الآتية:

١- أن العلماء السابقين فسروا الضرب الموجود في آية الرابعة والثلاثين من سورة النساء باللطم و الإيذاء الجسدي، بدون الاخذ بنظر الاعتبار مقاصد القرآن الكريم في حل الخلافات الزوجية.

٢- الشروط المذكورة للضرب بمعناه الشائع عند العلماء ومقداره كلها أمور اجتهادية، ومحل خلاف بين الفقهاء، لعدم وجود دليل عليها.

٣- مقاصد القرآن في طبيعة العلاقة بين الزوجين هو المودة والرحمة والسكينة والاحترام المتبادل، وهذا يتطلب إعادة النظر في المعنى الشائع للضرب عند العلماء السابقين.

٤- الضرب جاء بأكثر من معنى في القرآن الكريم، وتجمع هذه المعاني معنى المباعدة والترك.

٥- التفسير الأقرب لمقاصد القرآن هو تفسير جملة (واضربوهن) الموجودة في آية النساء بالترك والمباعدة.

٦- ابتعاد الرجل عن بيته وتركه زوجته وحدها هي إحدى وسائل حل النزاع بين الزوجين المذكورة في آية النساء.

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم

٢- إبراهيم، سيد قطب. (٢٠٠٣م). في ظلال القرآن. ط٣٢. دارالشروق. القاهرة.

٣-ابن أبي شيبة. أبو بكر بن عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. مكتبة الرشد. الرياض.

٤-ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي. (١٤٢٤هـ). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥-ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (١٤٠٦هـ). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تح: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط١. دار حراء. مكة المكرمة.

٦-ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ). التفسير الكبير.تح:عبد الرحمان عميرة. ط١، دار الكتب العلمية. بيروت.

٧-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي. (١٩٨٨م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن ٨-بلبان الفارسي. تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٩-ابن عابدين، محمد علاء الدين. (١٣٨٦هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

١٠-ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. دار التونسية. تونس.

١١-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. (١٩٩٥م). الشرح الكبير على متن المقنع. تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط١، هجر للطباعة. القاهرة.

١٢-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (١٤١٦هـ). المغني. ط١. دار الحديث. القاهرة.

١٣-ابن كثير، إسماعيل القرشي. (١٤١٤هـ). تفسير القرآن العظيم. ط١، دار الفيحاء. دمشق.

١٤-ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٩م). سنن ابن ماجة. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. ط١. دار الرسالة العالمية.

١٥-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط:٣. دار صادر. بيروت.

١٦-ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الاسلامي. القاهرة.

١٧-أبو سليمان، عبد الحميد. (٢٠١٠م). ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية، رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة. ص٢. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيـع. حلب.

١٨-الآلوسي، شهاب الدين محمود. (١٤٢٩هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ط١. دار احياء التراث العربي. بيروت.

١٩-أنيس، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. د.ط. دار احياء التراث. قطر.

٢٠-البجيرمي، سليمان بن عمر. (١٩٥٠م). حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١-البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء. ط١. دار طوق النجاة. بيروت.

٢٢-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٩٩٧م). تفسير البغوي (معالم التنزيل). تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. ط٤. دار طيبة. الرياض.

٢٣-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (١٩٧٥م). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، عوض المدرس، ط١. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.القاهرة.

٢٤-التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (١٩٩٨م). البهجة في شرح التحفة. ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٥-الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٦-ابن عابدين، محمد علاء الدين. (١٣٨٦هـ). الدر المحتار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ط٢. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

٢٧-الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي. د.ط. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

٢٨-الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

٢٩-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. (١٤٢١هـ). مفاتيح الغيب. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٠-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح. ط٥. الدار النموذجية. بيروت.

٣١-الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. (١٣٨٦هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د.ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

٣٢-الزمخشري، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط٣. دارالكتاب العربي. بيروت.

٣٣-الزيلعي. عثمان بن علي بن محجن الحنفي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة.

٣٤-السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (د.ت).كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. د.ط. دار الجيل. بيروت.

٣٥-الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠م). الأم. د.ط. دار المعرفة. بيروت.

٣٦-الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (١٩٩٤)مغني المحتاج، ، تحقيق: علي محمد معوض، ط١. دار الكتب العلمية -بيروت.

٣٧-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (٢٠٠١م). تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. دار هجر. القاهرة.

٣٨-العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٩-الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (١٤٠٩هـ). كتاب العين، ط١. دار الهجرة. طهران.

٤٠-القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. دار الكتب المصرية

. القاهرة .

٤١-الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير. تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٢-مجمع اللغة العربية. (١٩٨٨م). معجم ألفاظ القرآن الكريم. ط٢. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة.

٤٣-المراغي، أحمد بن مصطفى. تفسير المراغي. (١٩٤٦م) ط١. . مطبعة مصطفى البابى الحلبي. القاهرة.

٤٤-المرغيناني، على بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف، د. ط. دار احياء التراث العربي. بيروت.

٤٥-منصور، معتصم عبد الرحمن محمد. (٢٠٠٧م). أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٤٦-النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.